عبره او يبريه من صاحبه لا من غيره فقال ص وهو موضع
حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره وهو اثر الطلاق
لا الوفاة ش يعني ان المعتدة من طلاق او وفاة اذا
تزوجت بغير زوجها في عدتها ودخل بها زوجها
ففسخ نكاحها او زنت او غصبت او وطئت باشتباه
في عدتها ثم اتت بولد كامل غير سقط فان الحق
بالزوج الاول وهو صاحب النكاح الصحيح بان وطيها
الثاني قبل حيضة وانت به لستة اشهر فاكثر من
وطيه فان ذلك الوضع يهدم الاستبرا من الوطي
الثاني واولى يهدم نفسه وهو عدة الصحيح من طلاق
او وفاة اي لا يحتاج لعدة الوطي بل للخلق لان الاستبرا
انما كان لما ينفي من الحمل وهو هنا مامون وان الحق بالفاسد
بان تزوجت في عدتها بعد حيضة واتت به لستة
اشهر من يوم الوطي الفاسد ولم ينفه الثاني فان
وضعه يهدم اثر الوطي الفاسد اي يجزيها عن استبرايه
ويهدم ايضا اثر الطلاق اي يجزيها ايضا عن عدة
الصحيح ان كان طلاقا سابقا على الفاسد ولا يهدم
اثر الصحيح من الوفاة وعليها اقصى الاجلين ص وعلى
كل الاقصى مع الالتباس كامراتين احداهما بنكاح
فاسد او احداهما مطلقة ثم مات الزوج ش
التداخل فيما مر باعتبار موجبين وهنا الموجب واحد
ولكنه التبس بغيره واعلم ان الالتباس تارة
يكون من جهة محل الحكم وتارة يكون من جهة
سبب الحكم وقد مثل المولف للاول بمثالين احدهما
اذا كان له زوجتان احداهما بنكاح صحيح والاخرى بنكاح

فاسد

فاسد كما اذا تزوج اختين من الرضاع مثلا ولم تعلم
السابقة منهما ثم مات الزوج فتعتد كل منهما باربعة
اشهر وعشرة ايام عدة الوفاة وبثلاث حيض
استبرا فتكمل للاكثر منهما اما لو علمت السابقة
منهما لاعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام وتعتد الاخرى
ثلاثة اقرا الاستبرا ان دخل بها ولا عدة عليها
ان لم يدخل بها فلما لم يعلم الحكم فيهما طولبت كل منهما
بالامرين معا الثاني مات الزوج في العدة عن امراتين
احداهما مطلقة طلاقا باينا والاخرى في العصمة
ولم تعلم المطلقة من غيرها فتعتد كل واحدة منهما
باربعة اشهر وعشرة ايام عدة الوفاة وبثلاثة
اقرا عدة الطلاق اذ لو علم الحكم فيهما لاعتدت المطلقة
بثلاثة اقرا ان كانت من ذوات الحيض ان دخل بها
وتعتد التي في العصمة باربعة اشهر وعشرة ايام
فلما لم يعلم الحكم فيهما طولب كل منهما بالامرين معا اذ
لا تتحقق احليتهما للازواج الا بذلك ص وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق
فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل
فعدة حرة وما تستبرا به الامة وفي الاقل عدة حرة
وهل قدرها كما قبل او اكثر قولان ش هذا مثال
للالتباس الذي يكون من جهة سبب الحكم والمعنى
ان ام الولد اذا زوجها سيدها لشخص ثم مات
السيد والزوج في غيبتها وعلم سبق موت
احدهما ولكن لم يعلم السابق منهما هل السيد
او الزوج فلا تخلو الحال انهما من اربعة اوجه فان كان

Copyright © King Saud University